

طلب استخراج ترخيص الاتجار فى الأعلاف وموادها

١ - بيانات خاصة بصاحب المتجر أو المخزن

اسم صاحب المتجر محل الإقامة
رقم السجل التجارى رقم البطاقة الضريبية
رقم الرخصة المحلية

٢ - بيانات خاصة بالمدير المسئول

الاسم المهنة ورقم القيد بالنقابة
محل الإقامة

٣ - بيانات خاصة بنوع النشاط

نوع الأعلاف ومواد العلف
عنوان المتجر أو المخزن

توقيع الطالب

تاريخ تقديم الطلب / /

محضر معاينة

أنه في يوم بناء على الطلب المبين بأعلاه بمعرفتنا نحن أعضاء اللجنة
الاسم الوظيفة
الاسم الوظيفة

تمت معاينة المحل أو المخزن المبين بالطلب وتبين الآتي :

.....
.....
.....

لجنة المعاينة

الاسم : الاسم :
التوقيع : التوقيع :

تحريرا فى : / /

إيصال

استلمت أنا السيد
بشأن مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة (المستندات - الرسوم)
وقيد الطلب برقم بتاريخ / /
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

()

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢٤٨) لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة استخراج ترخيص بالاتجار فى الأعلاف وموادها بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ - كثرمة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضى والمحافظات - من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيعات الزمنية المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها. وأى مخالفة لذلك ترتب المسئولية وذلك على النحو التالى:

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة :

- صورة الرخصة الصادرة من الجهة المختصة بإقامة المحل (الأصل للإطلاع).
- صورة رسمية من القيد بالسجل التجارى لغرض الاتجار فى الأعلاف وموادها (الأصل للإطلاع).
- صورة البطاقة الضريبية (الأصل للإطلاع) .
- إقرار بالمدير المسئول عن المحل أو المخزن .
- صورة من عقد الإيجار أو الملكية أو الشركة مسجل بالشهر العقارى .
- رسم كروكي للمخزن أو المتجر .
- إيصال سداد رسم المعاينة .

ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

قرش	جنية
١٠٠	(مائه جنيهه) رسوم معاينة للمتجر أو المخزن المطلوب الترخيص له
٣	(ثلاثة جنيهات) ضريبة نوعية على الترخيص .
١٠	(عشرة قروش) رسم تنمية موارد على الترخيص.

ملحوظة : فى حالة تعدد نسخ او صور الترخيص التى تحتفظ بها مديرية الزراعة لدواعى العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخه او صورة واحدة من تلك النسخ او الصور .

ثالثاً : التوقيعات المحددة لانجاز الخدمة :

يتم إصدار الترخيص خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب .

فى حاله عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو مبالغ اضافيه تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية :

المحافظــــــــــــــــة ت :

هيئة الرقابة الإدارية : بالمركز الرئيسى بالقاهرة ت: ٠٢/٢٩٠٢٧٢٨ .

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت: